حق الأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة

الأستاذ فيصل انسيغة
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة :

لقد زادت في العقود الأخيرة نسبة الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة بصورة مثيرة وأصبحت تقدر بأكثر من 90 % ويمثل الأطفال ما يقارب نصف الضحايا.

وأجبر ما يقدر بنحو 20 مليون على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان ويعيشون كلاجئين في بلدان مجاورة أو نزحوا داخليا داخل حدودهم الوطنية ومات أكثر من مليوني طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة خلال العقد الماضي وأصيب ما يزيد على ثلاثة أمثال هذا العدد أي ما لا يقل عن 6 ملايين طفل بعجز دائم أو بجراح خطيرة وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم ويتعرض 8 آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية.

ويقدر عدد الأطفال الجنود بنحو 300 ألف الأقل من 18 سنة (أولاد وبنات) وهم متورطون في أكث من 30 نزاعا على مستوى العالم حيث يستخدمون كمحاربين وحمالين وطباخين ولتقديم خدمات جنسية ويتعرض البعض منهم للتجنيد القسري أو الخطف.

ومن عام 2002 دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال من النزاعات المسلحة "حيز التنفيذ" حيث يحرم بصفة قانونية تورط الأطفال أقل من 18 سنة في أعمال عدائية وإضافة إلى أنه يطالب الدول برفع سن التجنيد الإجباري والمشاركة المباشرة في النزاعات إلى 18 سنة فان البروتوكول الاختياري يطالب الدول الأطراف برفع الحج الأدنى الراهن البالغ 15 سنة.

وتتعرض الفتيات والنساء إبان النزاعات المسلحة لمخاطر الاغتصاب والعنف ....حيث أوردت التحقيقات الصحفية التي أجريت عقب الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 أن جميع الإناث تقريبا ممن تزيد أعمارهن عن 12 سنة الباقيات على قيد الحياة تعرضن للاغتصاب وإبان النزاع الذي دار في يوغسلافيا السابقة أثارت التقديرات إلى تعرض أكثر من 20 ألف فتاة للاعتداء الجنسي.

وعليه فقد تكثفت الأعمال المتعلقة بتطوير حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ما بعد ففي منتصف عام 1970 بنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان عن حماية النساء والأطفال في فترات النزاع المسلح وفي عام 1989 تبنى المجتمع الدولي الاتفاق المتعلق بحقوق الطفل المصدق عليه من قبل أكثرية البلدان (191 بلد) وهذا يشير بوضوح إلى المجتمع الدولي يعمل على حماية الطفل .

وفي سبتمبر من عام 1990 عقدت القمة العالمية للأطفال في نيويورك وتبنت الإعلان العالمي المتعلق ببقاء وإنماء الطفل ووضعت خطة عمل لتطبيق هذا الإعلان وأصبح التخفيف من عذاب الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة هدفا أوليا يوجب تخصيص بروتوكول لحقوق الطفل فوضع البروتوكول في 25 ماي عام 2000.

وفيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بأمن الأطفال والنزاعات المسلحة نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 1261(1999) الفقرة 14 حيث جاء فيها " شعورا بالتأثر المشؤوم لتكاثر الأسلحة وبنوع خاص الأسلحة الخفيفة على أمن المدنيين وخصوصا الأطفال ثم التأكيد

على أنه من المهم أن تتوقف جميع الدول الأعضاء خصوصا الدول المصنعة أو المتاجرة بالسلاح عن تحويل الأسلحة المحتمل أنها تحرض أو تمدد النزاعات المسلحة أو تفاقم الضغوط والنزاعات الحالية وتدعو إلى تعاون دولي عمليات استخدام الأسلحة محظورة"

القرار رقم 1314 (2000) الفقرة 8 أعلن عن قلق خطير لوجود روابط بين تجارة الأسلحة الخفيفة والنزاعات المسلحة وأثرها الحاسم على الأطفال أما الفقرة 16 تشجع المنظمات الإقليمية على اتخاذ الإجراءات المشؤومة على الأطفال في النزاعات المسلمة كالتدفق المحظور للأسلحة الخفيفة.

قرار رقم 2001/1379 الفقرة 6، أعلن عن دعوة لوضع أحكام وفقا لشرعية الأمم المتحدة لحل مشكل الروابط بين النزاعات المسلحة وتجارة الأسلحة الخفيفة أن تؤدي إلى تمديد هذه النزاعات[1].

كل هذه الإحصائيات المرعبة التي كابدها ولازال الأطفال دفعتنا إلى محاولة البحث عن الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة وذلك من خلال التركيز على جهود ودور اللجنة الدولية في مجال حماية الطفل وكذلك دور المنظمات الغير حكومية في هذا الشأن وفي الأخير نتناول مسألة إدماج الأطفال المتضررين في ظل النزاعات المسلحة.

وقبل كل هذا نتناول مسألة الجهود الدولية لسن قوانين ومعاهدات تحمي الطفل في النزعات المسلحة.

أولا/ حماية الطفل في ظل المواثيق الدولي:

يعاني الأطفال في أكثر من 50 بلدا في العالم من النزاعات المسلحة أو من تأثيراتها حيث شردت الحروب حتى اليوم أكثر من 22 مليون طفل خارج وداخل بلدانهم لهذا تعهد العالم بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة حيث ظهرت الحركة النشطة التي تعنى بحماية الأطفال بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للمآسي التي عاش فيها ملايين الأطفال خلال هذه الحرب فقد قررت عصبة عام 1919 إنشاء جمعية حماية الطفولة لكن التدهور المتواصل في مصير الأطفال بعد الحرب جعل منظمة غير حكومية تدعى"اتحاد حماية الأطفال العالمية" وتبنى هذا الاتحاد عام 1924 إعلان جنيف حول حقوق الطفل الذي ذكر أنه على الإنسانية إعطاء الطفل أفضل ما لديها وبعد الحرب العالمية الثانية تصاعد القلق مجددا في المجتمع الدولي على أمن الأطفال ففي عام 1946 وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أسسا خاصة لحماية الطفولة "يونيسيف" التي أوكلت إليها مهمة العمل على تأمين حماية خاصة للأطفال الجرحى وبنوع خاص ضحايا الحرب وفي عام 1959 صدر القرار 1386 حول إعلان حقوق الطفل وكذلك الهاجس نفسيه موجودا بالميثاقين الدوليين للعام 1969 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتفاقم نتائجها على المدنيين بما فيهم الأطفال ونص القرار في الفقرة 9 على الطلب من الدول الأعضاء فرض عقوبات على المؤسسات والمختصين والكيانات الخاضعة لسلطتهم الذين يلجؤون إلى التجارة غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة وجاء في الفقرة 3 تدعو

المنظمات والهيئات الإقليمية لاتخاذ إجراءات لوضع شروط للنشاطات عبر الحدود المسيئة للأطفال في فترات النزاع المسلح[2].

وفي 2001 توافقت الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالتجارة المحظورة بالأسلحة الخفيفة بجميع وجوهها على اتخاذ التدابير الآيلة إلى السيطرة على هذه التجارة وقمعها.

ثانيا/ آليات عمل اللجنة الدولية في مجال حماية الطفل:[3]

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب التزام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح ومع ذلك لا يكون الأطفال دائما في منأى عن التعرض للعنف في شتى الطرق ونتعرض في هذا المجال إلى دور وآليات عمل اللجنة الدولية في معالجة هذه المسألة.

حيث تشجع على احترام حقوق وكرامة الأطفال كما هو الشأن بالنسبة لأي مدى آخر من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع المسلح وإن كانت اللجنة الدولية تعمل دون تحيز على مساعدة كل ضحايا النزاع فان لدى الأطفال احتياجات خاصة تسعى جاهدة إلى معالجتها وتشمل هذه الاحتياجات ما يلي:

- حالة الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم بسبب النزاع.

تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود ففي حال انفصال الطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح تقوم اللجنة الدولية بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال فيما وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح تبدأ اللجنة الدولية كخطوات أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو وسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظيم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته.

وتمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 2376 طفل بأسرهم.

- حالة الأطفال المرتبطون بقوات أو جماعات مسلحة.

تشكل مسألة تجنيد الأطفال باعث قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية حيث تعمل اللجنة الدولية على تفادي حدوث التجنيد في المقام الأول ويكون ذلك على طريقتين: من خلال الترويج لمعايير تحدد داخل أطراف قانونية واضحة ومن خلال عملياتها في الميدان.

وبالإضافة إلى المشاركة الفعلية في تطوير القانون المطبق على النزاع المسلح حيث تنظم دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشروط لتعزيز المعرفة بالقانون الإنساني وغيره من المعايير الإنسانية وفي الميدان تتصل اللجنة الدولية بانتظام بالجماعات المسلحة والسلطات والقوات الحكومية مذكرة الجميع بالتزامات وحظر تجنيد الأطفال من القوات المسلحة من أجل ضمان تسريح عدد كبير من الأطفال خاصة في آسيا وإفريقيا وكذلك ضمان عودتهم إلى عائلاتهم حيث تمكنت اللجنة في الفترة من 2003 إلى 2006 ما جمع 7401 طفلا من الجنود الأطفال المسرحين بعائلاتهم.

- **حالة الأطفال المحرومون من حريتهم**، تقوم اللجنة الدولية بزيادة الأشخاص المحرومون بما فيهم الأحداث في الحالات التالية: النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية الاضطرابات الداخلة وقد زارت عام 2006 ، 91841 محتز كان من بينهم 6821 طفل وتبذل اللجنة قصار جهدها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال المحرمون من حريتهم وحقوقهم.

وإذا كان الطفل لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية في بلد ما فتطلب اللجنة الدولية إخلاء سراحه ولا ينبغي كذلك وضع الأطفال المحتجزين مع الكبار سنا كما تسهل اللجنة الزيارات العائلية إلى المحتجزين القاصرين وهكذا إقامة عام 2006 بتسيير 71 زيارة عائلية إلى المحتجزين من الأطفال:

-**حالة فقدان الأطفال لعائلاتهم خلال النزاع المسلح**: يجوز تبني الأطفال الذين فقدوا عائلاتهم في النزاع المسلح ولكن ذلك مسموح في أضيق الحدود وفقا لشروط معينة أهمها أن تقرر عملية التبني وفقا لمصلحة الطفل العليا وتجرى تماشيا مع القانون الوطني والدولي وتعطى الأولوية من التبني دائما إلى الأقرباء حيث ما كان مكان إقامتهم وإذا كان هذا الخيار غير متاح بفضل أن يجري التبني في كنف الجماعة التي ينتمي إليها الطفل أو على الأقل داخل جماعة تملك نفس ثقافته الخاصة.

وتقدم اتفاقية لاهاي لعام 1993 المتعلقة بحماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان وتوصية عام 1994 المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين دوليا الإطار الذي يسمح بتنظيم عمليات التبني بين البلدان.[4]

- كما تسعى اللجنة الدولية إلى توفير المساعدة لجميع ضحايا الحرب لصيانة حياتهم وصحتهم وتخفيف معاناتهم.

كل هذه الآليات التي تسعى اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى تحقيقها بالتعاون والتكامل بين جميع المنظمات المعنية بما فيها السلطات الحكومية من أجل توفير الرعاية والحماية لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة.

ثالثا/ الحماية القانونية للأ ـفال في ظل النزاعات المسلحة:

توفر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977[5]حماية خاصة لمصلحة الأطفال خلال النزاعات المسلحة وفي الحقيقة نؤكد أن الأطفال يحظون بشكلين من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني:

-الحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مدنيين أو أشخاصا لا يشاركون من أعمال عدوانية أو كفوا عن المشاركة فيها.

-الحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالا وهناك أكثر من 25 مادة من اتفاقيات جنيف، وبروتوكليها الإضافيين تشير إلى الأطفال بوجه الخصوص.

وتشمل القواعد المتعلقة بعقوبة الإعدام وتوفير الغذاء والرعاية الصحية والتعليم في مناطق النزاع والاحتجاز وانفصال الأطفال عن ذويهم ومشاركتهم في العمليات العدائية وترى الحقوق المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل لمصادق عليها عالميا تقريبا في النزاعات المسلحة أيضا.

إضافة إلى اهتمامها بالمسائل المشار إليها أعلاه المتعلقة بانفصال الأطفال عن عائلاتهم والتجنيد والاحتجاز تشجع اللجنة الدولية دائما احترام حقوق الأطفال عموما.

- دور المنظمات غير الحكومية في حماية الطفل : تقدمت منظمة"وتشليست" (وهي منظمة عالمية غير حكومية تعنى بشؤون الطفل) بمشروع يعتبر مبادرة هامة من قبل المنظمات غير الحكومية الذي يشدد على ضرورة المراقبة والاطلاع على أوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة مع التذكير بعواقب انتشار واستعمال الأسلحة وتذكر تقاريرها بالنداءات السابقة لحماية الأطفال والتحسس بمشاكلهم في النزاعات المسلحة والعمل الدائم لمتابعتها وتنفيذ برامج وسياسات تلحظ حمايتهم فالمنظمات غير الحكومية بإمكانها العمل كفريق لتوجيه المسؤولين السياسيين لاتخاذ إجراءات جدية لمكافحة انتهاك قوانين أمن الأطفال خلال الحرب مع لفت النظر إلى المشاكل الخاصة كتكاثر الأسلحة الخفيفة بالإضافة إلى تأمين معلومات تساهم في الحد من النزاعات وحماية الأطفال عند اندلاعها وتقديم مساعدات بعدها وتأمل هذه المنظمات بمساعدة مجلس الأمن وسواه من هيئات لاتخاذ إجراءات جدية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

هذه الإجراءات الدبلوماسية والفضائية برهنت أن المجتمع الدولي صمم على تخفيف ومنع عذاب الأطفال في النزاعات المسلحة لكن الوعود غير المنفذة كثيرة جدا وقد تبين وجود مخاوف جدية وشك في البنية السياسية للمجتمع الدولي بتنفيذ التزاماته.

- إدماج مسألة الأطفال والنزاع المسلح:

إن إدماج مسألة الأطفال والنزاع المسلح في الأنشطة المصطلح بها على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وداخل كيانات الأمم المتحدة وذلك بوصفها إستراتيجية محورية في الجهود الرامية إلى ضمان التطبيق العملي للمعايير والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال وقد أحرز تقدم كبير ولاسيما في قطاع السلام والأمن.

حيث زاد مجلس الأمن من مشاركته بشأن الأطفال من حالات النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق تكليف الأمين العام بوضع قاعة بأطراف النزاع الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ضد الأطفال وإنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات وإنشاء فريق عامل مكرس لمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة يضم جميع أعضاء مجلس الأمن لمراجعة المعلومات المنبثقة عن آلية الرصد والتوصية باتخاذ تدابير علاجية لمجلس الأمن وفي قراره الأخير 1882 (2009) اعتبر مجلس الأمن أن قتل وتسوية الأطفال والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وجعلها جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية ودعا أطراف النزاع إلى إعداد خطة عمل للتصدي لهذه الانتهاكات.

ودعت الدول الأعضاء جميع ويمثل الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطتها المتعلقة بنشر مراقبي حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام إسهاما هاما في رصيد الانتهاكات في حق الأطفال والإبلاغ عنها كما تواصل المفوضية تشجيع إدراج مسائل حقوق الطفل في عمليات الإنسان بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل الأخير الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات مثل لجنة حقوق الطفل السابق ذكرها.

وفي السنوات الأخيرة أولت عدة هيئات منشأة بمعاهدات وعدة إجراءات خاصة اهتماما محدد للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتعمل المفوضية حاليا على وضع أداة في مجال سياسات تتعلق بإنشاء لجان وطنية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تشمل حقوق الأطفال خلال النزاع وفترة ما بعد النزاع ووقت السم.

وتسهر منظمة العمل الدولية ولاسيما من خلال برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال على تسيير إعادة إدماج الأطفال من الجنود السابقين اجتماعيا واقتصاديا فضلا عن منع تجنيد الأطفال وتشارك المنظمة حاليا في رئاسة فريق الأمم المتحدة الفرعي المعني بإعادة الإدماج الذي يتولى مسؤولية النظر في الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بقوات وجماعات مسلحة وخصصت المنظمة في عام 2008 موارد بشرية ومالية لوضع أساليب وأدوات التصدي للانتهاك المرتكب تحديدا في حق الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال العمالة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

الخاتمـــة:

بالرغم من المجهودات التي تبذلها الأسرة الدولية لحماية حقوق الطفل إلا أن الواقع المالي لا يعكس تطلعات هذه الهيئات حيث أن العنف ضد الطفل منذ سنة 1990 أصبح أكثر بالمقارنة مع ما كان عليه في الفترات الأخيرة من التاريخ والعالم أصبح أقل ثباتا وأكثر عنفا عندما تبنت القمة العالمية 27 قرارا لصالح النساء والأطفال لتحقيقها قبل العام 2000 فالعراقيل التي تقف في طريق تحقيق التعهدات تزداد صعوبة إذ كان من الضروري بناء مجتمع للأطفال قابل للحياة في بادية التسعينات.

وتبين الأرقام التالية القسوة التي يعانيها الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في عصر الديمقراطية والعولمة.

- 300000 طفل يستعملون للقتال في الحرب في العالم.
- مليونين طفل قتلوا.
- 20 مليون لاجئ ومهجر في بلدانهم وخراجها.
- 5 ملايين طفل معاق.
- مليون طفل يتيم.
- 10 ملايين أصيبوا إصابات بالغة أثناء الحروب .

إن عجز المجتمع الدولي السياسي عن الإيفاء بالوعود التي يقطعها بشأن حماية الأطفال تخفي أزمة معنوية خطيرة ولها نتائج كبيرة على مستقبل العالم فأطفال اليوم هم سكان العالم غدًا فبقاؤهم وحمايتهم ونموهم شروط لازمة لتطوير مستقبل البشرية.

إن الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة تبين أن الوعود والنوايا الحسنة لا تلغي بل ينبغي أن تتبع بإجراءات صارمة وتوجيه رسالة واضحة للذين يعتدون على الأطفال بأن العالم لن يقف متفرجا على العنف والانتهاك المرتكب في حق هؤلاء ويجب التوقف عن اعتبار التعدي على الأطفال في النزاع المسلح مجرد عمل يتأسف عليه فقط؟

الهوامش:

1 - حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مقال منقول من موقع:
www.ainr.org.tn/conenFtunis1994.htm

2 - عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 14

3 - ارجع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة و البروتوكول الاختياري بشأن تورط الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002

4 - عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص24

5 - اتفاقية جنيف عام 1949 و البروتوكول الإضافي لحماية الحقوق المدنية و السياسية.